

ببيان المصرف ، وإن هذا الأسلوب لربما صادف الموقع فحرك نشاط السامع ما سلبه حكم الوقور وأبرزه في معرض المسحور .

* * *

القسم الثاني : الأمر : [وهو] اصطلاحاً ما قرن باللام الجازم أو ضمن معناه ، ولغة : حصول الثبوت في الخارج بذلك على وجه الاستعلاء . والأظهر أن صيغ الأمر موضوعة لذلك لتبادر الفهم عند سماعها إلى الأمر وتوقف ما سواه على القرينة ، ولاتفاقهم على إضافة الصيغ إلى الأمر دون غيره ، ولا شبهة أن الطلب على وجه الاستعلاء يستدعى إيجاب المطلوب ، فإن كان الأمر من الأعلى استتبع إيجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة ، وإلا أفاد الطلب في ضمن الدعاء أو الالتماس أو الإباحة ، أو التهديد أو التحدى أو إظهار الرضا بوقوع الداخل تحت الطلب إلى حد كان المرضى مطلوباً . (١) قال كثير (٢) :

أسيئ بنسا أو أحسنى لا ملومة لدينا ولا مقلية إن تقالت
أو إظهار نفي تفاوت الجواب بتفاوت الداخل تحت الطلب ، كقوله تعالى : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » ، (٣) و « قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً » ، (٤) .

(١) في س و ط : مطلوب .

(٢) ديوان كثير ص ٢٩٥ ، الإشارات ص ١١٦ ، الإيضاح ص ٢٤٢ مقلية : بغضة . تقالت : تباغضت ، وفي إسناد الفعل للمخاطب ، ثم للغائب التفات . وقد علق القزويني على البيت بقوله : ووجه حسنه إظهار الرضا بوقوع الداخل تحت لفظ الأمر حتى كأنه مطلوب ، أي : مهما اخترت في حق من الإساءة والإحسان ، فأنا راض به غاية الرضا ، فعامليني بهما ، وانظري هل تتفاوت حالي معك في الحالين ، .

(٣) الآية ٨٠ من سورة التوبة . (٤) الآية ٥٣ من سورة التوبة . =